

الطبيعة القانونية للالتزام بالضمان
ربيع زهية، أستاذة محاضرة (ب)
كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة

مقدمة:

كان من بين أهم نتائج التطور الصناعي والتكنولوجي ظهور خدمات متعددة ومنتجات متنوعة ذات تقنية عالية والتي كانت السبب في إلحاق مخاطر كثيرة للمستهلك الذي يقبل على اقتنائها واستعمالها، وذلك دون إدراك منه بالأضرار التي يمكن أن تلحق بصحته وسلامته الجسدية، باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية في مواجهة طرف آخر الذي له الدراية الفنية الواسعة في مجال تخصصه، ألا وهو المتدخل الذي يملك كل الوسائل للضغط عليه من أجل الإقبال على اقتناء هذه المنتجات.

حرص المشرع الجزائري على تجسيد ضمان سلامة المستهلك من خلال إنشائه للالتزام بالضمان القانوني الملقي على عاتق المتدخل. وهو التزام يتميز عن الالتزام بضمان الصلاحية المنصوص عليه في المادة 386 من القانون المدني⁽¹⁾ والذي ثبت قصوره من عدة جوانب. إذ أصبح لا يوفر الحماية القانونية الكافية للمستهلك كونه ذو طابع عقدي يحمي المشتري للشيء المباع فقط، كما أنه لا يعوضه عن كل الأضرار الجسمانية التي يسببها المنتج له، بل يقتصر

(1) - أمر رقم 58/75 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

التعويض فيه على الأضرار التي تمسّ المبيع والمتعلقة أصلا بالأضرار التجارية فقط، أضيف إلى ذلك، إمكانية اتفاق البائع مع المشتري على إعفائه منه أو التخفيف منه.

ويقصد بالضمان، التزام المتدخل بصلاحية وسلامة المنتج الذي يقدمه للمستهلك من أيّ عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له ومن أيّ خطر ينطوي عليه. فهو التزام عام يستفيد منه المتعاقد وغير المتعاقد، وقد ورد النص على هذا الالتزام في كل من المواد 13، 14، 15 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 327/13 المحدد للشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ⁽²⁾، الذي جاء أساسا ليضمن تنفيذ الالتزام بالضمان المنصوص عليه في القانون 03/09 السالف الذكر. وكان قد سبق أن نص على هذا الضمان، المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات⁽³⁾ الملغى إن تحديد طبيعة الالتزام بالضمان، تعد ضرورة ملحة لقياس مدى إخلال المدين بالتزامه، إذ أن الالتزام بوجه عام يختلف من حيث طبيعته القانونية، فقد يلتزم المدين بتحقيق نتيجة محددة للدائن وقد يكون مطالباً فقط ببذل عناية ليس أكثر من ذلك. مع

(2) -قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

(2) -مرسوم تنفيذي رقم 327/13 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.

(3) -مرسوم تنفيذي رقم 266/90 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية العدد 40، الصادر في 16 سبتمبر 1990 (ملغى).

العلم أن هذا التقسيم يرجع الفضل فيه للفقيه "R.DEMOGUE" الذي يرى أن الالتزامات تنقسم إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية⁽¹⁾. كما أن لهذا التقسيم أهمية لمعرفة وتحديد الطرف المكلف بعبء الإثبات في دعوى المسؤولية⁽²⁾.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية : هل إلتزام المتدخل بالضمان إلتزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية؟ أم أنه إلتزاما ذو طبيعة خاصة؟

أولاً: الإلتزام بالضمان ، التزم ببذل عناية

لتكليف الإلتزام بالضمان على أنه التزم ببذل عناية ، يتعين تحديد المقصود ببذل عناية، ثم البحث في التأصيل الفقهي لهذا الإلتزام.

1- المقصود بالإلتزام ببذل عناية،

يقصد بالإلتزام ببذل عناية تعهد المدين ببذل جهد وعناية الرجل العادي للوصول إلى غرض معين ، سواء تحقق هذا الغرض أم لم يتحقق، ويسمى أيضا بالإلتزام بوسيلة Obligation de moyen. أما فيما يتعلق بالنتيجة التي يرمي إلى تحقيقها ، فهي خارجة عن الإلتزام بحد ذاته⁽¹⁾.

(1) - عبد القادر أفصاوي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود نحو نظرية عامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص ص 242-243.

(2) - همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للإلتزام، نظرية العقد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 11.

لقد نصت المادة 172 قانون مدني جزائري على الالتزام ببذل عناية ، كما يلي «في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيلة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك».

يتضح من خلال هذا النص، أن المدين في الالتزام ببذل عناية، معناه بذل الحيلة والحذر في تنفيذ التزامه، كما يجب أن يكون الجهد أو العناية المبذولة بقصد تحقيق الغرض مماثلا للذي يبذله الرجل العادي⁽²⁾. فالطبيب مثلا يلتزم بمعالجة المريض دون أن يضمن الشفاء، و الوكيل يبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الوكالة⁽³⁾. إذ لا تقوم مسؤولية المدين إلا إذا استطاع الدائن أن يثبت أن المدين لم يعم بما كان منتظرا منه من عناية -الرجل العادي- وللمدين أن يتحلل

(1) -علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 23.

(2) -إن المقصود بالرجل العادي ويسمى أيضا الرجل المعتاد المأخوذ من أصل روماني هو من أوسط الفئة التي ينتمي إليها المدين بطائفته في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين شأن، الطبيب أو المهندس... الخ، فهو سلوك الشخص الحريص الذي يحتاط لنفسه حتى يفى بما التزم به. راجع في هذا الصدد: همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 10؛ علي فيلالي، مرجع سابق، ص ص 24-25.

(3) -تنص المادة 576 قانون مدني جزائري على ما يلي: "يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي".

من المسؤولية سواء بإثبات قيامه بما توجب عليه من عناية في تنفيذ الأداء الذي تعهد به، أو بإثبات السبب الأجنبي الذي حال بينه وبين تحصيل الأداء الذي التزم به⁽¹⁾.

كما نجد من جهة أخرى أن عناية المدين في تنفيذ التزامه تقدر استثناءً بمعيار ذاتي⁽²⁾، إذ يلزم المدين ببذل جهد مماثل لما يبذله في حفظ ماله، وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري: «إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله».

يقتصر محل الالتزام ببذل عناية على بذل المدين جهداً من أجل تحقيق نتيجة محتملة كونها تتوقف على أسباب محتملة موضوعية، إذ يكون الالتزام في هذه الحالة مقتصرًا على بذل عناية فقط. فالطابع الاحتمالي هو معيار التفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة⁽³⁾.

(1) -همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 10.

(2) -علي فيلالي، مرجع سابق، ص 25.

(3) -إن معيار الاحتمال يظهر عند وجود أسباب مستقلة عن إرادة المدين تساهم في تحقيق النتيجة وتتجاوز في الوقت ذاته إمكانياته وقدراته، وبهذا المعنى فإن المدين يكون ملزماً في هذه الحالة ببذل العناية والحيلة التي تمكنه من الوصول إلى تحقيق نتيجة بمساعدة هذه العوامل الخارجة عنه، ففي الأحوال التي تكون النتيجة المرجوة محتملة أو مشكوكا فيها يجب أن نفترض أن التزم المدين يكون مجرد التزام ببذل العناية والحرص، فهو لا يلزم نفسه بالوصول إليها وإنما فقط ببذل ما في وسعه للحصول عليها، أما إذا كان المجرى العادي للأمر تنفي وجود عنصر الاحتمال بشأن تنفيذ الالتزام

إنّ عدم تحقق النتيجة المنتظرة لا يعني أن المدين لم ينفذ التزامه. كما أنّه لا يمكن استخلاص تنفيذ الالتزام لمجرد القيام بالعمل، إذ يجب على الدائن أن يثبت أن المدين لم يبذل في تنفيذ التزامه الجهد أو العناية المطلوبة وذلك بإثبات خطئه⁽¹⁾، وعلى القاضي في تكييف ذلك، أن يتحرّى عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي تمّ التعبير عنها صراحة أو ضمناً والنظر فيها إذا كان التحصيل الفعلي للأداء يعد بالنظر لطبيعة التعامل والظروف التي تم فيها وفقاً للعرف الجاري مؤكداً أم احتمالياً، فإذا كان مؤكداً كنا بصدد التزام بتحقيق نتيجة وإلا فهو يتعلق بالتزام ببذل عناية⁽²⁾.

2- مدى اعتبار الالتزام بالضمان، التزام ببذل عناية:

يرى الرأى الغالب في الفقه ضرورة قصر التزام المتدخل بالضمان على مجرد بذل العناية، على أساس أنه في هذه الحالة ليس مكلفاً بتحقيق نتيجة، وإنما ينحصر التزامه في بذل العناية والحرص اللازم من أجلها⁽³⁾، فالمتدخل لا يلتزم -فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري- بتحقيق نتيجة⁽¹⁾،

فهو يعد من قبل الالتزامات بتحقيق نتيجة، مأخوذ من: - عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص ص 244-245.

(1) - علي فيلاي، مرجع سابق، ص 26.

(2) - همام محمود زهران، مرجع سابق، ص 10.

(3) - علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

1990، ص ص 106-107.

ولا تتحقق مسؤوليته إلا إذا استطاع الدائن إثبات واقعة الإهمال وعدم الحرص من جانبه. إذ لا يكفي في هذه الحالة تحقق الضرر وإنما عليه أن يثبت خطأ المدين وعلاقة السببية بينهما. إذا المتدخل المدين بالالتزام ليس مطالباً بتحقيق النتيجة التي يأملها الدائن للوصول إليها⁽²⁾،

استند أصحاب هذا الرأي إلى أنّ المشتري إذا ما أصابه ضرر من الشيء ا لخطير كان عليه أن يقيم الدليل على تقاعس البائع عن إخباره بالطريقة المثلى لاستعمال المبيع الخطير وبالاحتياطات الكفيلة لتجنب أخطاره.

لكن هذا الرأي كان محل لعدة انتقادات منها:

* إن اعتبار الالتزام بالضمان، التزاماً ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى تفرغ هذا الالتزام عن مضمونه، لأنّ المدين في أيّ التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة سواء وجد التزام بالضمان أم لم يوجد⁽³⁾.

* عدم جدوى اعتبار الالتزام بالضمان التزاماً ببذل عناية، إذ أنه في الحالة التي يقع فيها الضرر دون تدخل الشيء في ذلك، فلكي يحصل المشتري على

(1) - جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة ، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، الطبعة الثالثة، دار طيبة للطباعة، مصر، 2008، ص ص 180-181.

(2) - LETOURNEAU Philippe, Responsabilité des vendeurs et fabricants 2^{ème} édition, Dalloz, 2006, p 403.

(3) - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص ص 106-107.

التعويض، عليه إثبات خطأ المتدخل المتمثل في الإخلال ببذل عناية⁽¹⁾، ولا يكفي للمشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الخطر أو الضرر. كما إذا علم بوجود العيب⁽²⁾ ولم يلفت نظر المشتري إلى ذلك. وبالتالي فإن الغير الذين يلحقهم ضرر بفعل المبيع سيكون وضعهم أحسن منه⁽³⁾ وذلك بتمسكهم بالمادة 138 من القانون المدني الجزائري، إذ أنهم يمكن لهم الحصول على التعويض بمجرد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء، بحيث إذا ما أقيم هذا الدليل لم يكن هناك سبباً لدفع المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية إلا بإثبات السبب الأجنبي⁽⁴⁾.

ثانياً: الإلتزام بالضمان إلتزام بتحقيق نتيجة:

لتكثيف طبيعة الإلتزام بالضمان على أنه التزم بتحقيق نتيجة، يجب تحديد المقصود بالإلتزام بتحقيق نتيجة، ثم البحث في التأصيل الفقهي لهذا الإتجاه.

1- المقصود بالإلتزام بتحقيق نتيجة:

يقصد بالإلتزام بتحقيق نتيجة، تعهد المتدخل بتحقيق نتيجة أو غاية محددة، وفي حالة ما إذا لم تتحقق هذه النتيجة يكون مسؤولاً أمام الدائن.

(1) - محمد علي عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية قضائية في كل من مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 198.

(2) - جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 179.

(3) - عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 277.

(4) - علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 107.

تقوم مسؤولية المدين في الالتزام بتحقيق نتيجة لمجرد عدم تحقق هذه الأخيرة التي تعهد بها المدين، بمعنى انعدام التنفيذ الذي يرتب مسؤولية المدين، والذي لا يسعفه إثبات بذله العناية الواجبة في تنفيذ التزامه لإسقاط المسؤولية عنه ، بحيث لا تنتفي مسؤوليته إلا إذا اثبت أن استحالة تنفيذ الالتزام راجعة لسبب أجنبي لا يد له فيه⁽¹⁾.

2- مدى اعتبار الالتزام بالضمان ،التزاما بتحقيق نتيجة:

استقر الرأي على أن الالتزام بالضمان يعد التزاما بتحقيق نتيجة، لأنه لو كان التزاما ببذل عناية، فإنه يكفي للمتدخل الملتزم بالضمان إثبات أنه بذل العناية المعتادة لإصلاح المبيع حتى ولو لم يتمكن من ذلك وبالتالي لا تتم حماية المستهلك⁽²⁾.

فاعتبار التزام المتدخل بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة، فإنه سيؤدي لا محالة إلى تخفيف العبء على المشتري في الحصول على التعويض، إذ يكفي إقامة الدليل على عدم صلاحية المنتج وإثبات علاقة السببية التي تربط الضرر بالسلعة المعيبة⁽³⁾.

(1) -همام محمد محمود زهران، مرجع سابق، ص 09.

(2) - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 124.

(3) -لطيفة أمازوز، إلتزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 29.

- جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص 186.

وبالتالي يكون على المتدخل تنفيذ التزامه وذلك إما بالقيام بإصلاح الخلل في المنتج -الذي طرأ عليه خلال الفترة المحددة لكل منتج⁽¹⁾ أو استبداله وإذا تعذر ذلك ، كان عليه رد الثمن .

إذ يرى بعض الفقهاء⁽²⁾ أن الالتزام بالضمان لا يكون مجديا وفعالا إلا إذا كان محله تحقيق نتيجة معينة يلتزم بها المتدخل في مواجهة المستهلك، ومن ثم لا يمكن له التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ التزامه، ولا يكفيهِ للإعفاء من المسؤولية الإدعاء بأنه كان حسن النية، وأنه اتبع في سلوكه الحرص اللازم في سبيل تحقيق النتيجة لكنه لم يستطع ذلك، بل يتعين عليه تنفيذ الالتزام بالضمان أي إصلاح الخلل بالمبيع وإعادته لأداء وظيفته المألوفة. فلا يعفيه في شيء إثبات قيامه ببذل الجهد اللازم لإصلاح المبيع أو أن هذا الإصلاح يتجاوز مقدرته الفنية⁽³⁾.

كما اعتبر القضاء الفرنسي، أن محل الالتزام بضمان السلامة يتمثل دائما في تحقيق نتيجة⁽⁴⁾، وهو أن يكون المتدخل على علم بالعيوب التي تشوب منتوجاته

(1) -المواد 2،3،4،5،6 من القرار الوزاري المشترك ، مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، جريدة رسمية ، العدد 03 ، الصادر في 27 يناير 2015 .

(2) -علي حساني، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 242.

(3) -ANCEL Pascal, « la garantie conventionnelle des vices cachés dans les conditions générales de vente en matière mobilière » R.T.D.com, 1979, p 215.

(4) -علي سيد حسن، مرجع سابق، ص 109.

وأن يعمل على استبعادها⁽¹⁾.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بالضمان

يظهر من خلال التّصوُّص المتعلقة بحماية المستهلك، أن الالتزام بالضمان الملقى على عاتق المتدخل هو التزام بتحقيق نتيجة. هذا الضمان يعد التزاما أساسيا لتحقيق السلامة للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات الأخرى التي جسّدها المشرع في قانون حماية المستهلك ، فقد نصت المادة 3/19¹⁹ منه عند تعريفها للضمان بأنه «التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير وإرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته».

لقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ في نص المادة 1/10¹ منه أنه على ما يلي: «يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له...».

ولكي يستفيد المستهلك من المنتج، لا بد أن يتوفر على الخصائص التي يتوقعها بصفة مشروعة والتي يكون المتدخل قد أعلن عنها مسبقا⁽¹⁾، وبالتالي تتحقق استفادته من ضمان دوام الصلاحية لأي منتج كان.

(1) - كريمة بركات، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 51.

فهو إذاً التزام بتحقيق نتيجة والتي تتمثل بالدرجة الأولى في جعل المبيع صالحاً لتأدية الغرض المخصص له وضمان الانتفاع به حسب الغرض الذي أراده المستهلك المشتري وذلك بإصلاحه أو استبداله أو استبداله وذلك في خلال الفترة المحددة كضمان لكل منتج⁽²⁾.

يكيف المشرع الالتزام بالضمان بأنه ضمان قانوني خاص، فرضته قوانين الاستهلاك ونظمته بقواعد آمرة، ولقد جعله المشرع التزاماً واجباً على عاتق المتدخل⁽³⁾. وميزه بخصائص معينة منها :

- يعتبر الالتزام بالضمان من النظام العام، بحيث أنه لا يجوز لهذا الأخير أن يدرج في عقد البيع شروطاً من شأنها الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها⁽⁴⁾. إذ أبطل المشرع كل اتفاق يستبعد هذا الضمان ، وهذا بصريح الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون رقم 03-09 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي: (..... يعتبر باطلاً كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة..).

- حق تجربة المبيع لا يسقط هذا الضمان طبقاً لنص المادة 15 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا المادة 11 من المرسوم

(1) -تنص المادة 10/3 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13، مرجع سابق ، على ما يلي: (..... يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به)

(2) فدوى قهواجي، ضمان عيوب المبيع فقهاً وقضائياً، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2008، ص ص 128-129.

(3) -زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 122.

(4) -المادة 13/5 من القانون رقم 03/09، مرجع سابق.

التنفيذي رقم 327/13 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات
حيز التنفيذ.

- يمكن للمشتري أن يحصل على ضمان اتفاقي آخر إلى جانب هذا الضمان
وهذا ما نصت عليه المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 327/13 سالف
الذكر.

- إمكانية منح المتدخل للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازاً من ذلك
المنصوص عليه في المادة 1/3 من مرسوم رقم 327/13 سالف الذكر، وهذا
طبقاً للمادة 18 من نفس المرسوم .

- يخضع المتدخل المخالف لإلزامية الضمان، إلى جزاء جنائي طبقاً لنص المادة
75 من القانون 03/09.

خاتمة:

يتضح من دراسة الموضوع، أن الالتزام بالضمان يعتبر من أهم
الالتزامات الواقعة على عاتق المتدخل أو المحترف، بهدف حماية المستهلك ،
باعتباره طرفاً ضعيفاً من حيث الخبرة الفنية .

مهما اختلفت الآراء حول تحديد طبيعة هذا الالتزام، إلا أن المشرع الجزائري ،
اعتبره التزام بتحقيق نتيجة وضماناً قانونياً خاصاً لتمييزه بعدة خصائص، كما
سبقت الإشارة أعلاه. لكن توصلت من خلال الدراسة إلى أن هناك نقائص وهي
تتمثل فيما يلي:

- يتضح من مجمل النصوص الواردة في قانون حماية المستهلك والمرسوم التنفيذي رقم 327/13. أن هذا الضمان أورده المشرع ليجسد الحماية التجارية للمستهلك فقط أي حماية المنتج من العيب أو الخلل رغم ما يمكن أن تسببه تلك المنتجات من أضرار جسدية للمستهلك أو المستعمل.

- ذكر المشرع على أنه يمكن المتدخل منح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازاً من ذلك المنصوص عليه في المادة 3(الفقرة الأولى) ولم يوضح ما هو الضمان الأكثر امتيازاً..

- ومن جهة أخرى ، لم يشر المشرع إلى الجزاء المدني الذي يوقع على المتدخل المخالف لهذا الضمان .

ولذا أقترح م يلي:

- على المشرع تدارك النقص الوارد فيما يخص الجزاء المدني كنتيجة لمخالفة المتدخل للالتزام، وهو التعويض بطبيعة الحال عما لحق المستعمل من ضرر.

- ضرورة تدخل المشرع لتحديد المقصود بالضمان الإضافي الأكثر امتياز .